المبحث الأول : موقـــــــف الإمـــــــام :

المطلب الأول :علو الإمام علي المأمومين :

الفرع الأول : مذاهب وأقوال العلماء:

اختلف العلماء في ارتفاع الإمام عن المأمومين على أقوال [1]:

الأول : منع قوم من ذلك: منهم مالك بن أنس و الثوري والأوزاعي و الحسن بن حي وأصحاب الرأي منهم أبو حنيفة، و أحمد بن حنبل[2] سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو المروي عن عبد الله بن مسعود[3] و عمار[4] و إبراهيم النخعي[5].

جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي:" كره أصحابنا أن يصلي الإمام علي دكان وأصحابه على الأرض ".[6]اهـ

---

[1] ابن المنذر ، **الأوسط** (١٦٥/٤) ، **الإشراف** (١٣٥/٢) ،ابن قدامة ، **المغني** (٤٧/٣) ، أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد ، **الشرح الكبير** (٤٥٣/٤) ، النووي ، **المجموع** (١٨٧/٤) ، الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء** (٢٢٩/١) ، ابن رجب ، **فتح الباري** (٤٥٤/٢).

٢ قال صاحب الإنصاف:" **هذا الصحيح من المذهب مطلقا ، وعليه الأكثر منه القاضي و الشريف ابن جعفر والمجد وصاحب المستوعب** "أهـ المرداوي ، **الإنصاف** ، (٢٩٧/٢) وقال ابن قدامة :"**المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصالة أو لم يرد** أهـ، **المغني** ، (٤٧/٣) ، **الكافي** (٤٣٥/١) ، ابن مفلح ، **المبدع**(٩٩/٢) ،التنوخي ، زين الدين الحنبلي، **الممتع شرح المقنع** (٥٨٣/١).

[3] **رواه ابن ابى شيبة ، المصنف** ،كتاب الصلاة ، في الإمام يرتفع على أصحابه ، رقم (٦٥٨٥)، (١٨١/٣) ، و عبد الرازق الصنعاني، **المصنف** ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الدكان ، رقم (٣٩٠٦)، (٤١٤/٢) ،و الطبراني ، **المعجم الكبير** (٩٥٦١/٩) ، من طريقين عن أبي قيس عبد الرحمان بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه به ،وإسناده لابأس به ،ورواه كذلك ابن أبي شيبة، رقم (٦٥٨٦) ، من طريق وكيع عن عن المسعودي عن القاسم عنه به والمسعودي قد اختلط وسماع وكيع منه قديم ،قاله الإمام أحمد ،وصحح له ابن المديني و ابن معين ويعقوب بن شيبة ما رواه عن القاسم ،انظر: آبن حجر ، التهذيب (٥٢٤/٢) ، قال ابن رجب :"وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه أنه كره ذلك ونهى عنه " أهـ. **الفتح** (٤٥٤/٣) وقد صحح الأثر **الباكستاني** في كتابه **ما صح من أثار الصحابة في الفقه**(٣٨٤/١).

[4] **رواه ابن ابي شيبة ، المصنف** ،كتاب الصلاة ، في الإمام يرتفع على أصحابه رقم (٦٥٨٨) ، (١٨١/٣).

[5] **رواه ابن ابي شيبة ، المصنف** ،كتاب الصلاة ، في الإمام يرتفع على أصحابه رقم (٦٥٨٧) ، (١٨١/٣) من طريق أبي الأحوص عن مغيرة عنه به ، وابن القاسم عن مالك في **المدونة** (١٧٥/١) من طريق علي عن سفيان عنه به.

[6] الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي** ،(٢٢٩/١)

وقال محمد بن الحسن الشيباني :" قلت أرأيت رجل يصلى بقوم وكان على دكان يصلى بهم وأصحابه على الأرض، قال أكره ذلك وصلاتهم تامة"[١]. اهـ

وقال الكاساني الحنفي:" ويكره أن يكون الإمام على دكان و القوم أسفل منه"[٢]. اهـ

قال في المدونة:" لو أن إماما صلى بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، قال مالك :لا يعجبني ذلك ،وقال ابن القاسم : وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه ومن خلفه مثل الدكان الذي يكون في المحراب ونحوه من الأشياء"[٣] هـ

وقال في الإمام يصلي في السفينة علي السقف والقوم تحته قال" لا يعجبني"[٤] اهـ

وقال أحمد – فيما نقله عنه حنبل ويعقوب – :"لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه"[٥]اهـ

وقد استثنى بعض الأحناف و المالكية والحنابلة العلو اليسير من الكراهة.

قال الطحاوي:" روي عن أبي يوسف في الإملاء أنه إذا كان موضع الإمام أرفع بمقدار القامة فهو مكروه ، وإن كان أقل فليس بمكروه ، ولم يذكر في خلافا" اهـ[٦]

قال الكاساني :" إذا كان الإمام وحده يكره سواء المكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية ، وروى الطحاوي أنه لا يكره ما لم يجاوز القامة لأن في الأرض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو ، فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة..."[٧]اهـ

قال ابن القاسم:"...إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة"[٨] ففُهم منه الاستثناء اليسير من عموم الكراهة .

---

[١] محمد بن الحسن ، **المبسوط** ،(٤٢/١).

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، (٢١٦/١).

[٣] مالك ، **المدونة** ، (١٧٥/١).

[٤] **المصدر نفسه**.

[٥] ابن رجب ، **الفتح** ،(٤٥٣/٢).

[٦] الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء** ،(٤/١) ، وقد ذكر عنه ابن رجب أنه استغربه ، انظر **الفتح** ،(٤٥٦/٣).

[٧] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، (٢١٦/١).

[٨] **المدونة**، (١٧٥/١).

وقال ابن أبي زيد :" قال بعض أصحابنا في مثل الشبر، وعظم الذراع خفيف والله أعلم"[1]اهـ

وقال ابن رشد الحفيد:" وقوم استحبوا من ذلك اليسير وهو مذهب مالك"[2]

وقيده ابن قدامة الحنبلي وغيره بدرجة المنبر ونحوه حيث قال :" لا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل[3] ، ولأن النهي معلل بما يُفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص بالكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل"[4]،وقال المرداوي:" لا بأس بالعلو اليسير ونحوها قاله المصنف والمجد وابن تميم وغيرهم ، وأطلق في المذهب والمستوعِب وغيرهما الكراهة" ،ثم اختلفوا في تقدير اليسير فقال المرداوي :" مقدار الكثير ذراع على الصحيح ، قاله القاضي ، واقتصر عليه ابن تميم ، وقدمه في الفروع ، والرعاية ، وقطع المصنف – أي ابن قدامة – والمجد أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها ، وقال أبو المعالي في شرح الهداية :مقداره قدر قامة المأموم ، وقيل ما زاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد"[5]اهـ

وقال ابن رجب: "وقياس المذهب أنه يُرجع فيه إلى العرف"[6]اهـ ، وقال التنوخي:" العلو اليسير لا بأس به لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع بصره المنهي عنه"[7]اهـ

هذا الكلام في حالة ما إذا كان الإمام وحده مستعليا ، أما إذا كان الإمام مع بعض المأمومين في علو والباقي أسفل منهم فقد قال الكاساني: "فإن كان بعض القوم معه اختلفت المشايخ فيه فمن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان ، ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يُكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة"[8]اهـ

---

[1] القيرواني ، **النواد والزيادات** ، (٢٩٧/١).

[2] ابن رشد ،**البيان والتحصيل**، (٤٨٦/١)، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (١٩٢/٣)، وينظر :ابن جزي، **القوانين الفقهية**،(ص١٥٩)، ابن الحاجب، **جامع الأمهات** ،(٣٩٠/٢)، الدردير، **الشرح الصغير**،(٤٤٨/١) ، الدسوقي، **الحاشية** ، (٣٣٦/١)، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،(٤٥١/٢).

[3] **البخاري** ، **الصحيح** ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح و المنبر الخشب ،رقم(٣٧٧) ، **مسلم** ، **الصحيح** ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ،رقم(٥٤٤) ، وغيرهما.

[4] ابن قدامة ، **المغني** ،(٤٨/٣)، الكافي ،(٤٣٦/١).

[5] المرداوي ، **الإنصاف** ،(٢٩٨/٢) ط:الفقي .

[6] ابن رجب ، **الفتح** ،(٤٥٦/٣).

[7] التنوخي ، **الممتع** ،(٥٨٤/١).

[8] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،(٢١٧/١).

وعند المالكية ظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن يكون معه جماعة أم لا قاله سند بن عنان صاحب الطراز[١] ، إلا أن ابن يونس نقل عن بعض فقهاء المالكية أنه إذا كان مع الإمام قوم وأسفل قوم فلا شيء عليهم وصلاة الجميع تامة [٢]، وقال ابن عبد البر :ولا يجوز عند مالك أن يكون الإمام في علو إلا إلا أن يكون معه بعض المأمومين ويكون سائرهم أسفل "[٣] اهـ وقال ابن الجلاب قال:" ولا يصلي المأموم في أسفل والإمام في علو إلا أن تكون مع الإمام طائفة"[٤] اهـ ، وقال خليل :" قال بعض الأصحاب وما ذكره ابن الجلاب هو اختياره، وظاهر المدونة خلافه لقوله في السفينة لا يعجبني أن يكون هو فوق وهم أسفل و ليصل الذي فوق بإمام والذي أسفل بإمام"[٥]اهـ

وقال في مختصره بشرح الدردير :"وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد للمتأخرين"[٦]اهـ

وقال ابن قدامة :" إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وُجد فيهم دون غيرهم ، ويُحتمل ان يتناول النهي الإمامَ لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم"[٧]اهـ

الثاني : ذهب الشافعي إلى جوازه من أجل التعليم ، وهو رواية عن أحمد حكاها عنه في الإنصاف[٨] و اختارها ابن الزغواني.

قال الشافعي:" وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده – ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال– :" وإن كان الإمام قد علَّم الناس مرة، أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين لأنه لم يُرو عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه صلي على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين، فالاختيار أن يكون مساويا للناس"[٩] اهـ

---

[١] نقلا عن القرافي، **الذخيرة** ،(٢/٢٥٦).

[٢] ابن يونس ، **الجامع** ، (٢/٥٤٠).

[٣] ابن عبد البر، **الكافي** ،(ص٤٤)

[٤] ابن الجلاب ،**التفريع** ، (١/٥٢٥) ، ولابن رشد الجد عبارة محتملة لذلك، تنظر في **البيان والتحصيل** ،(١/٤٨٦).

[٥] خليل ،**التوضيح** ، (٢/٣٩٢).

[٦] الدردير ، **الشرح الكبير**،(١/٣٣٧)، وينظر: الدسوقي، **الحاشية** ،(١/٣٣٧)، الحطاب ، **المواهب** ،(٢/٤٥٦).

[٧] ابن قدامة ، **المغني** ،(٣/٤٩).

[٨] المرداوي ، **الإنصاف** (٢/٢٩٧) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (٢/٩٩) ، ابن رجب ، **الفتح** ، (٣/٤٥٦).

[٩] الشافعي ، **الأم** ، (٢/٣٤٣)، وهو عند البيهقي ، **السنن الكبرى** ،(٦/٤٥) ، **معرفة السنن والآثار** ، (٤/١٨٨).

قال أبو إسحاق الشيرازي:" و السنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم لحديث حذيفة... فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال لحديث سهل ... و لأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى"[١] اهـ

قال النووي قال أصحابنا :" يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الأخر فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك أستحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة" [٢]اهـ

وقد قيد أبو حامد الغزالي الكراهة في غير اليسير حيث قال :" وإنما يكره إن كانت ربوة كثيرة العلو فأما إذا كانت دكة أو ربوة قليلة العلو لم يكره"[٣]اهـ

وقد اختار قول الشافعي ابن المنذر وابن خزيمة و ابن حبان كما يدل لذلك تبويبهما في صحيحهما[٤].

قال ابن المنذر :"هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم فإن لم يكن كذلك ولم يرد تعليمهم فمكروه لحديث رويناه عن أبي مسعود أن ذلك منهي عنه"[٥] أهـ

الثالث : الجواز مطلقا رخص فيه طائفة من السلف منهم الليث ابن سعد[٦] وأحمد في رواية و البخاري[٧] وهو المروى عن الحسن البصري [٨]وعمر بن عبد العزيز[٩]،ورواية عن سحنون المالكي[١٠] وهو اختيار ابن حزم .

---

[١] الشيرازي ، **المهذب** ، (٣٢٨/١).

[٢] النووي ، **المجموع** ،(١٨٧/٤) ، وينظر : **المنهاج له مع شرحه زاد المحتاج** ،(٢٨٧/١) ، الشربيني ، **مغني المحتاج** (٣٨١/١).

[٣] نقلا عن **البيان في مذهب الشافعي** ، (٤٢٧/٢) ، والدكة : المكان المرتفع المسطح يجلس عليه.

[٤] ابن خزيمة ، **الصحيح** ، (١٢/٣) فما بعدها ، ابن حبان ، **الصحيح** ، (٥١٢/٥) فما بعدها.

[٥] ابن المنذر ، **الإشراف** ، (١٣٥/٢) ، **الأوسط** ، (١٦٥/٤).

[٦] كما نسبه إليه الطحاوي في **مختصر اختلاف العلماء** حيث قال :" ولم يكرهه الليث" اهـ/ (٢٢٩/١) ، وابن حزم ، **المحلى** (٨٦/٤).

[٧] فيما نسبه اليه ابن حزم ، **المحلى** (٨٦/٤) ،وقد يدل له صنيعه في **الصحيح** ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم(٣٧٧).

[٨] أخرجه **ابن أبي شيبة** ، **المصنف** ،كتاب الصلاة ، باب الإمام يرتفع على أصحابه ، رقم(٦٥٩٠) ، (١٨٢/٣).

[٩] أخرجه **ابن أبي شيبة** ، **المصنف** ،كتاب الصلاة ، باب الإمام يرتفع على أصحابه ، رقم(٦٥٨٩) ، (١٨١/٣).

[١٠] ابن رجب ، **فتح الباري** ، (٤٥٥/٢).

قال ابن قدامة :"و روي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره، فإن علي ابن المديني قال : سألني أحمد ابن حنبل عن حديث سهل بن سعد وقال : إنما أردت أن النبي صلي الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث" [1]اهـ

قال ابن حزم :"وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفي أخفض منه سواء كان ذلك العامة و الأكثر والأقل ... وبمثل قولنا يقول أحمد بن حنبل والليث ابن سعد والبخاري وغيرهما وبالله التوفيق "[2] أهـ

الفرع الثاني : تحرير محل النزاع:

يستثنى من الخلاف السالف الذكر حالة الضرورة ،فقد قال الكاساني الحنفي:" وأما في حالة العذر كما في الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم إمكان المراعاة "اهـ[3]

وقال فضل بن مسلمة المالكي :" قوله يعبثون دليل أنه فعل ذلك في موضع واسع بقدر أن يصلي فيه معه غيره ، فأما إن ضاق عليه الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه ورأيته لسحنون وذهب إليه يحي بن عمر" اهـ[4]، وقال سند بن عنان :" والكراهة مع عدم الضرورة"[5]اهـ

وقال الشربيني الشافعي- عند شرحه لقول النووي: "يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه-:"هذا إن أمكن وقوفهما على مستو ، وإلا فلا كراهة"[6]

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٧/٣) وينظر: ابن مفلح ، **المبدع** ، (٩٢/٢) ، قال ابن رجب : "وما ذكره البخاري ، عن علي عنه ... فهذا غريب عن الإمام أحمد لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره فنقلوا عن أحمد الرخصة في علو الإمام عن المأموم وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم ، وذكره الخرقي ومن بعده ، ونقل حنبل ويعقوب ابن بختان عن أحمد أنه قال :"لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه ، و لكن لابأس أن يكون من خلفه أرفع "أهـ، **فتح الباري** (٤٥٣/٢) ، وقد نسب القول بالجواز لأحمد كذلك القاضي عياض في **الإكمال** (٤٧٧/٢) و القرطبي في **تفسيره** (٤٢٠/١٣).

[2] ابن حزم ، **المحلى** ، (٨٦/٤).

[3] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،(٢١٧/١).

[4] ابن يونس ، **الجامع** ،(٥٣٩/٢) ، وينظر ابن رشد ، **البيان والتحصيل** ،(٤٨٥/١)، المازري، **شرح التلقين**، (٧٠١/١)،خليل ، **التوضيح** ،(٣٩٢/٢) ، الدردير ، **الشرح الصغير** ،(٤٨٨/١)، **الشرح الكبير** ، (٣٣٧/١).

[5]القرافي ، **الذخيرة** ، (٢٥٧/٢) ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،(٤٥٤/٢).

[6] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٣٨١/١).

الفرع الثالث : الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

- بما رواه همام أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن[1]على دُكَّانٍ[2] فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال :" ألم تعلم أنهم كانوا **يُنهون** عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مَدَدْتَني"[3] ، وفي لفظ "أما علمت أن هذا **يُكره**" ،وفي لفظ " أليس قد نُهي عن هذا"، وفي لفظ آخر" أما علمت أن أصحابك كانوا **يكرهون** أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه"[4]

---

[1] مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد ، ينظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، (٢١٥/٤).

[2] المكان المرتفع يجلس عليه، **المصدر نفسه**.

[3] رواه أبوداود ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ، رقم(٥٩٧) ، والحاكم ، المستدرك ، كتاب الصلاة ، (٢١٠/١) ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مقام الإمام ، رقم (٥٢٩٧) ، (٤٤/٦) ،هذا لفظهم من طريق يعلى بن عبيد ، ورواه ابن الجارود ، **المنتقى مع غوث المكدود** ، كتاب الصلاة ، با صلاة الإمام على دكان ، رقم(٣١٣) ، (٢٦٧/١) من طريق عيسى ، رواه الشافعي ، الأم ، كتاب الصلاة ، مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع ، رقم (٣٤٣) ، (٣٤٢/٢) ، وهو في مسنده بترتيب سنجر ، كتاب الصلاة ، باب موقف الإمام ، رقم(٢٨٤) ،(ص٢٩٨) من طريق ابن عيينة ، ومن طريق الشافعي :أخرجه ابن خزيمة ، الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن القيام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يُرد تعليم الناس ، رقم(١٥٢٣) ،(١٣/٣) ، وابن حبان ، الصحيح ، كتاب الصلاة، ذكر خبر قد يُوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الغمام في موضع أرفع من المامومين غير جائزة ، رقم(٢١٤٣)،(٥١٤/٥) ، وابن المنذر ، الأوسط ، كتاب الصلاة ، ذكر الرخصة أن يصلي الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة ، رقم(١٩٥٦)،(١٦٥/٤) ، البغوي ، شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع، رقم(٨٣١)،(٣٩٨/٣) ، والبيهقي ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الصلاة ، مقام الإمام ،رقم(٥٨٣٥) ، (١٨٨/٤) ثلاثتهم(يعلى، وعيسى ، وسفيان) عن الأعمش عن النخعي عن همام به.

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"اهـ ، ووافقه الذهبي ، وصححه عبد االإشبيلي ، الأحكام الوسطى ،(٣٣٦/١) ، وقال النووي:" إسناده صحيح" ، المجموع ،(١٨٧/٤) ، وقال ابن مفلح بإسناد ثقات ، المبدع ،(٩٩/٢) ، وصححه الألباني ، صحيح أبي داود ،(١٣٩/٣) ، وهو في الصحيح المسند للوادعي. وأما عنعنة الأعمش فلا تضر لأنه مكثر عن النخعي و هو من أثبت أصحابه فيه كما قال ابن معين وغيره، ينظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال ، (٢٢٤/٢)، سؤلات ابن محرز ،رقم(٥٨٣) ، (١١٩/١) .

[4] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يرتفع عن أصحابه ، رقم(٦٥٨٣) ،(١٨٠/٣) ، من طريق أبي أبي معاوية عن الأعمش عنه به ، لكن فيه أن الذي جذب حذيفة هو سلمان الفارسي لا أبو مسعود البدري ، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش ، وأعلمهم بحديثه كما قاله غير واحد ، لكن قال أبو حاتم الرازي:" أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية"وقال أبو داود:"سفيان أعلم الناس بالأعمش وقد خولف في أشياء" و قال يحى بن سعيد القطان:"كان أعلم بحديث الأعمش من الأعمش"اهـ، ينظر: الفسوي ، المعرفة ، (١٢/٣) ، المزي ، تهذيب الكمال

وروي بألفاظ صريحة أن الذي نهى عن ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخلو من مقال[1].

، (٨٦/١٢)، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ،(٥٥١/٣) ، التذييل على تهذيب التهذيب ،(ص٣٥٢) ، فالمرجح مما سبق لفظ سفيان لا سيما وقد تابعه غيره كما سبق .

وقد جاء عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الدكان ،(٤١٣/٢) من طريقين عن مجاهد به موقوفا أحدهما : فيها إنكار سلمان على حذيفة وقوله له :" فإنما أنت رجل من القوم فلا ترفع نفسك عليهم"(٣٩٠٤)، والثانية فيها الجمع بين أبي مسعود وسلمان وحذيفة في قصة واحدة (٣٩٠٥).

[1] له ثلاثة طرق **أولها** : أخرجه الحاكم ، المستدرك ،كتاب الصلاة ،(٢١٠/١) ، و من طريقه البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم(٥٢٨٩) ،(٤٥/٦) بنحو ما سبق إلا أن فيه :" قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه" ، وكذا أخرجه الدارقطني ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم(١٨٨٢/١) ،(٤٦٣/٢) ،إلا أنه اقتصر على المرفوع منه ،كلهم من طريق محمد بن غالب عن زكرياء بن يحى الواسطي زحمويه عن زياد بن عبد الله بن الطفيل البكَّائي عن الأعمش به ، قال الدارقطني :" لم يروه غير زياد البكاّئي ولم يروه غير همام فيما أعلم و الله أعلم"اهـ ، وزياد هذا :مُختلف فيه ، قال أبو زرعة : "يهم كثيرا وهو حسن الحديث" ،وقال الترمذي : "كثير الغرائب والمناكير "، وقال ابن حبان :"كان فاحش الخطأ ،كثير الوهم ،لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد" ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق ،(٤٩٥/٢) ، ابن حجر ، التهذيب ،(٦٤٩/١) ، والتذييل عليه ،(ص١٣٤) ، قال أبو حاتم :"وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يُوّصله ، وقد وصّله زياد البكائي ، ومن رواية زيد بن أبي أُنَيسَةَ عن عَديِّ ابن ثابت عن رجل من بني تميم عن أبي مسعود ،مرفوع ، وهو صالح"اهـ ، ابن أبي حاتم ، العلل ، رقم (٢٠٠)،(٤٢/٢) ، وقال عبد الحق :"في إسناده زياد البكائي ، وتفرد بهذا الطريق وه وضعيف" ،الأحكام الوسطى ،(٣٣٦/١) ، وقال ابن حزم:"هذا خبر ساقط انفرد به زياد البكائي وهو ضعيف" ، المحلى ،(٨٦/٤) ، وقد تعقبه أحمد شاكر بكون زياد ثقة صدوق ، ورد دعوى الانفراد بالروايات السابقة التي بمعناها ، وقال هي محمولة على الرفع ورواية زياد مفسرة لذلك.اهـ بتصرف ، وقال الألباني – معقبا على كلام الدارقطني في دعوى التفرد – :"يعني بهذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فقد رواه غيره كما عرفت بنحوه ، وهذا إسناد حسن"اهـ ، صحيح أبي داود ، (١٥١/٣)

ثانيها:أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة،باب ما جاء في مقام الإمام ، رقم(٥٢٩٩)،(٤٦/٦) ، من طريق الليث عن زيد بن جبيرة عن أبي طُوَالَة عن أبي سعيد الخدري أن حذيفة أمّهم بالمدائن على دكان فجبذه ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا يُصلِّي الإمام على نَشَزٍ مما عليه أصحابه" وإسناده ضعيف جدا ، فزيد بن جبيرة متروك مجمع على ضعفه ، قال ابن عدي :"عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد" ، ينظر : ابن حجر ، التهذيب ،(٦٦١/١) ، قال أبو حاتم :" وحديث أبي طوالة رواية زيد بن جبيرة : ضعيفة" ، العلل رقم(٢٠٠)، (٤١/٢) ، وبمثل ذلك ضعفه الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ،(٢٠١/٣)، وقال النووي:" أما قصة حذيفة وسلمان فهكذا وقع في المهذب أن سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا بإسناد ضعيف جدا ، والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود البدري الأنصاري ، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم"اهـ ، المجموع ، (١٨٧/٤).

ووجه الاستدلال منها الإنكار على ارتفاع الإمام مطلقا للتعليم أو لغيره كما في الروايات الصريحة أو غيرها التي هي من قبيل المرفوع كذلك لأن الصحابة إنما يتلقون النهي والأمر من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح في ذلك كما هو مقرر في كتب المصطلح[1]

- واستدل القاضي عبد الوهاب المالكي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه.." الحديث متفق [2]

ووجه الاستدلال قوله " فلا تختلفوا عليه" قال القاضي: "ولم يفرق بين النية والفعل والمكان"[3] .

كما عللوا المنع بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده ، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة.[4]

ثالثها:أخرجه أبو داود ، السنن ،كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم،رقم(٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي ، السنن الكبرى ، رقم(٥٣٠٠)،(٤٦/٦) ، والبغوي ،شرح السنة ، كتاب الصلاة ،باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع ،رقم(٨٣٠)،(٣٩١/٣) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار بن يسار بالمدائن ...وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فأخذ على يديه حذيفة...وقال له:" ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم"الحديث ،قال الدارقطني:"تفرد به حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي خالد الدالاني عن عدي"اهـ،رقم(٤٢٣٦)،(١٠٢/٢) ، المقدسي ، أطراف الغرائب والأفراد، وقال عبد الحق:"هذا منقطع"، الأحكام الوسطى ،(٣٣٦/١) أي لأجل المبهم على اصطلاح بعض المحدثين كالحاكم وغيره، وقال ابن عبد الهادي :" في إسناد هذا الحديث رجل مبهم ، وأبو خالد ليس بمعروف، ويُحتمل أن يكون الدالاني،وفيه كلام"اهـ ، التنقيح ،(٤٩٦/٢)،وقال ابن حجر :" لكن فيه مجهول والأول أقوى – أي طريق سفيان ومن معه–" ، التلخيص الحبير،(٩٥٧/٢) ،و قال الألباني:"الإسناد ضعيف ولكن الحديث حسن بالشواهد ،إلا أن الإمام كان عمار بن يسار وأن الذي جذبه كان حذيفة فإنه منكر ، والصواب أن الإمام كان حذيفة والذي جذبه كان أبا مسعود كما في الحديث الأول"اهـ،صحيح ابي داود ،(١٥١/٣) ،وقال الغماري – بعد سياقه للطرق السابقة –:" وهذا كله من وهم الرواة ، والصحيح رواية همام الحافظ الثقة فإن في هذه الرواية مجهولا لا يُدرى من هو ، كذا أبو خالد فإنه غير معروف أيضا"اهـ،الهداية(٢٠٢/٣) ، والدالاني مختلف فيه فقال فيه ابن حبان في الضعفاء" كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الوهم خالف الثقات في الروايات،لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق فكيف إذا انفرد بالمعضلات"،وهو ههنا قد خالف ، ينظر:ابن حجر ،**التهذيب**،(٥١٥/٤)

[1] ابن حجر ، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ،(٥٢٠/٢)فمابعدها.

[2] البخاري، **الصحيح** ،كتاب الصلا ،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم(٧٢٢)، مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة،باب إئتمام المأموم بالإمام،رقم(٤١٤).

[3] القاضي ، عبد الوهاب البغدادي ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ،(٣٧٩/١)

[4] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٧/٣) ، القاضي البغدادي ، **الإشراف** ،(٣٧٩/١) .

وعلل الأحناف المنع كذلك بكونه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان.[1]

وأما استثناء العلو اليسير فلأجل حديث سهل بن سعد المتفق عليه ،قال ابن قدامة :"الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا ، فلا بأس به جمعا بين الأخبار"[2]اهـ

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على الكراهة بمثل ما استدل به الفريق الأول ، وأما جوازه لقصد التعليم فلحديث سهل بن سعد أن نفرا جاؤوا سهل بن سعد قد تماروا على المنبر، من أي عود هو؟ ...وفيه قوله :"ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال ياأيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي"[3] متفق عليه.

ووجه الاستدلال منه فعله صلى الله عليه وسلم معللا ذلك بقوله: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي" ، قال النووي :" فيه جواز صلاة الإمام أعلى من موضع المأمومين ، ولكنه يُكره ارتفاع الإمام عن المأموم وارتفاع المأموم عن الإمام لغير حاجة فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يُكره بل يُستحب لهذا الحديث"[4]اهـ

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث سهل المتقدم ، قال البخاري في الصحيح عقب الحديث :" قال لي علي بن عبد الله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث"[5]اهـ

وقال ابن حزم :"لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين"[6]اهـ

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،(٢١٦/١) ، العيني، **شرح أبي داود**،(١٠٣/٣).

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٧/٣) ، وأشار إلى نحو هذا الطحاوي كما في **مختصر اختلاف العلماء**،(٢٢٩/١).

[3] **سبق تخريجه**.

[4] النووي ، **شرح مسلم** ، (٣٤/٥).

[5] البخاري ، **الصحيح** ، رقم (٣٧٧) ، قال ابن رجب :"واعم أنه لم يقع في صحيح البخاري حكاية قولٍ لأحمد في غير هذه المسألة، وهو خلاف مذهبه المعروف في كتب أصحابه ولم أعلم أحدا منهم حكى ذلك أحمد ، إلا أن القاضي ابا يعلى حكاه في كتاب الجامع الصغير ،له وجها ، والله أعلم"اهـ ، **الفتح** ، (٤٥٧/٢).

[6] ابن حزم ، **المحلى** ، (٨٦/٤).

الفرع الرابع : المناقشة :

قد أجاب أصحاب القول الأول على أدلة الأقوال الأخرى بأجوبة مختلفة ، منها:

الأول: أن الارتفاع فيه كان يسيرا ولهذا تم استثناؤه عندهم ، قال المجد ابن تيمية :" ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص فيه"[1]اهـ

الثاني : اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن قدامة :" ويُحتمل أن يختص ذلك بالني صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئا ونهى عنه ، فيكون فعله له ونهي لغيره ولذلك لا يُستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه "[2]اهـ.

وقال المازري :" ويصلح أن يقال إنما منع هذا في أئمتنا لأنه ضرب من الكبر و الترؤس ، وهو معصوم صلى الله عليه وسلم من هذا"[3] اهـ .

وقال ابن رجب:" منهم من قال قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو مكروه لغيره لبيان جوازه ، ولا يكون ذلك مكروه في حقه في تلك الحال ويُكره لغيره بكل حال ، وهذا ذكره طائفة من أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وغيره ، ووقع في كلام الخطاب ما يشبهه" [4]اهـ ، وقال الشوكاني :" قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء نهيا يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يُخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العمو دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل فلا تكون الصلاة على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة ، وهذا على فرض تأخر صلاته على المنبر عن النهي عن الارتفاع ، وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتلبِّس" [5]اهـ

---

[1] ابن تيمية ، **المنتقى مع نيل الأوطار**، (٢١٤/٤) ، وانظر :ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٨/٣) ، ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٥٦/٣) ، المازري ، **المعلم** ، (٤١٣/١)، القاضي عياض، **إكمال المعلم** ،(٤٧٧/٢) ، القرطبي، **الجامع** ،(٤٢١/١٣).

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٨/٣).

[3] المازري ، **المعلم** ، (٤١٣/١) ، القاضي عياض ، **إكمال المعلم** ، (٤٧٧/٢)، قال القرطبي عن تعليله بخوف الكبر على الإمام :"وهذا فيه نظر ، – ثم انتصر للقول بالنسخ – وقال :" وهذا أولى مما اعتذر به أصحابنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر ، لأن كثيرا من الأئمة لا يوجد كبر عندهم" اهـ، **الجامع** ، (٤٢١/١٣).

[4] ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٥٦/٢).

[5] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، (٢١٧/٤).

الثالث :القول بالنسخ:

قال القرطبي :" وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود – وذكر حديث حذيفة مع أبي مسعود وعدي — ثم قال فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي ،عن ذلك ، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر ، فدل على أنه منسوخ ، ومما يدل على نسخه أن فيه عملا زائدا في الصلاة ، وهو النزول والصعود ، فنُسخ كما نُسخ الكلام والسلام ..."[١] اهـ

أما أصحاب القول الثاني فقد أجابوا على المانعين مطلقا بأن في القول باستثناء حال التعليم ، جمعا بين الأخبار وإعمالا للأدلة ، وفي ذلك يقول أبو حاتم البستي:" إذا كان المرء إماما ، وأراد أن يصلي بقوم حديثٍ عهدهم بالإسلام ، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عيانا ، كان ذلك جائزا على ما في خبر سهل ين سعد ، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصل على مقام أرفع من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود ، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر "[٢] اهـ

وفي الرد عن المجيزين مطلقا يقول ابن دقيق العيد :"ومن أراد أن يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللفظ يتناوله ، والقياس لا يستقيم لانفراد الأصل بوصف تقتضي المناسبة اعتباره"[٣] اهـ

وقال المازري:" والأشبه ما علل به الحديث من أنه فعله ليعلمهم الصلاة" [٤]اهـ

وأما أصحاب القول الثالث فأجابوا على حديث أبي مسعود المرفوع صراحة بتضعيفه كما فعل ابن حزم وقال :" والخبر الذي أوردناه – يعني حديث سهل – إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق"[٥] اهـ

وهذا منه مبني على عدم احتجاجه بقول الصحابي ، فلهذا لم يتكلف الجواب على الروايات الأخرى[٦] ، وقد علمت أنها من باب المرفوع كما سبق.

---

[١] القرطبي ، **الجامع** ، (٤٢١/١٣).

[٢] ابن حبان ، **الصحيح** ، (٥١٦/٥).

[٣] ابن دقيق العيد ، **الإحكام مع العدة** ، (١١٠/٣).

[٤] المازري ، **المعلم** ،(٤١٣/١) ، عياض ، **الإكمال** ،(٤٧٧/٢).

[٥] ابن حزم ، **المحلى** ، (٨٦/٤).

[٦] قال الوادعي عقب حديث أبي مسعود :"هذا الأثر صحيح ، وليس بحجة ، لأنه لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، **الصحيح المسند** ، رقم(٩٤٧) ،(٣٩/٢).

وعلى تقييده بالتعليم يقول الصنعاني :" الأصل جواز هذا وإن لم يأت دليل خاص ، لأن القصد من الائتمام الاقتداءُ و الاتباع كما قال صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، والائتمام به وهو مساو للمؤتم أو فوقه أو تحته حاصل ، والدليل على المانع ،فالحديث مقرر للأصل" وقال :" ولا يدل التعليل على أنه لا يجوز إلا له ، بل أخبر صلى الله عليه وسلم عن وجه الحكمة في فعله" [1]اهـ

وأما عن تقييده باليسير أو مقدار القامة يقول ابن حزم :"هذان تحديدان فاسدان لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه ، وما عُلم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره ، والتحريم والتحليل و التحديد بينهما لا يحل إلا لقرآن أو سنة...وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط"[2] اهـ

وقال الشوكاني:" والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها" [3]اهـ

وقال الصنعاني :" ولا يخفى أن هذه الأحاديث تقضي بالنهي عن ارتفاع الإمام ولو شيئا يسيرا فإن الدكان كما في النهاية الدكة المبنية للجلوس عليها ، ومن المعلوم أنها لا تكون قامة فلا وجه لتقييده بالقامة"[4] اهـ

وقد قال الكاساني :"...والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى حذيفة...الحديث ، ولا شك أن المكان الذي يمكن الجذب منه مادون القامة ، وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو مادون القامة ، ولأن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة فقليلها يورث الكراهة ، ولأن هذا من صنيع أهل الكتاب"[5] اهـ

مسألة: قد اختلف القائلون بالكراهة فيما بينهم هل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟

فقال أكثرهم تُكره ولا تبطل ، لأن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمَّهم مرتفعا عليهم ولم يستأنفوا الصلاة ، ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وذلك لا يفسدها فسببه أولى .[6]

---

[1] الصنعاني، **العدة** ،(١٠٩/٣).

[2] ابن حزم ، **المحلى** ،(٨٥/٤).

[3] الشوكاني ، **نيل الأوطار** ،(٢١٦/٤).

[4] الصنعاني ، **العدة** ، (١٠٩/٣).

[5] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٢١٦/١).

[6] ابن رجب ، **الفتح** ،(٤٥٧/٢) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٩/٣).

فقد قال الأحناف :" يُكره ذلك وصلاتهم تامة" [1]اهـ ، وقال الشافعي – في غير قصد التعليم – : "الاختيار أن يكون مساويا للناس ، ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم"[2] اه ، وذهب بعضهم إلى بطلانها ، قال الأوزاعي :" لا يجزئ ذلك حتى يستوي معهم على الأرض "[3] اهـ

لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وأما عند المالكية فقد قال سحنون :" قلت لابن القاسم فإن فعل ؟قال ابن القاسم : عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأن هؤلاء يعبثون"[4] اهـ ، وقال أبو بكر ابن محمد المالكي :" إنما كره مالك هذا بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت فرأى هذا من العبث ، ومما يفسد الصلاة"[5] ، وقال ابن فرحون :" العبث هو ما يفعل لقصد الكبر ، فقوله لأنهم يعبثون أي يقصدون الكبر والجبروت على المأمومين ، وبه فُسر قوله تعالى " أتبنون بكل ريع تعبثون" الآية"[6] اهـ

وقال ابن يونس :" ينبغي للمصلي أن يدخل الصلاة بالخشوع والخضوع لله سبحانه ولا يتكبر على أصحابه ولا يرتفع عليهم في مصلاه ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده"[7] اهـ ، ولا يخلو الأمر عندهم من أحوال إذا قصد الكبر: فلا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم ، وأنه متى قصد ذلك بطلت الصلاة سواء كان الإمام وحده في المكان المرتفع أو كان معه غيره قصدوا التكبر على بقية الجماعة.[8] فإن لم يقصد الكبر وكان وحده فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون يسير الارتفاع أم لا ، فإن كان يسير الارتفاع صحت الصلاة بلا خلاف [9]،وإن كان كثيرا فللمتأخرين في بطلان الصلاة قولان ، الأول البطلان لعموم النهي في الحديث ، والثاني صحة الصلاة أخذا من قوله في تعليل

---

[1] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٢/١) ، ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٦٥/٤) ،**الإشراف** ، (١٣٥/٢).

[2] الشافعي ، **الأم** ، (٣٤٣/٢).

[3] ابن المنذر ، **الإشراف** ، (١٣٥/٢) ، **الأوسط** ،(١٦٥/٤) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٩/٣) ، النووي ، **المجموع** ، (١٨٧/٤) ، ، **البيان في مذهب الشافعي** ، (٤٢٨/٢) ، ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٥٦/٢).

[4] **المدونة** ، (١٧٥/١) ، البرادعي ، **تهذيب المدونة** ، (ص٢٤).

[5] ابن أبي زيد ، **النوادر والزيادات** ، (٣٩٧/١) ، ابن يونس ، **الجامع** ، (٥٣٩/٢) ، ابن بشير ، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، (٤٣٤/١).

[6] نقلا من : الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (٤٥٥/٢).

[7] ابن يونس ، **الجامع** ، (٥٣٨/٢) ، ويمكن أن يدل لذلك قول سلمان لحذيفة :"فإنما أنت رجل من القوم ،فلا ترفع نفسك نفسك عليهم " ،و قد سبق تخريجه.

[8] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٤٣٤/١) ، القرافي ، **الذخيرة** ،(٢٥٨/٢) .

[9] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٤٣٤/١) ، ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (٢٠٠/١) ، الرجراجي ، **مناهج التحصيل** ، (٢٨٦/١).

البطلان "لأن هؤلاء يعبثون" ، وعلى القول الأول لا يراعى في علو الإمام عليهم القصد لأنه فُعل قديما كبرا وتجبرا فتُحمى الذريعة فيه ويُجرى القاصد وغير القاصد مجرى واحدا[1].

*وإن شارك الإمام غيره من المأمومين فقد تقدم في كلام ابن يونس في نقله عن بعض فقهاء المالكية أنه لا شيء عليه وصلاة الجميع تامة، قال المازري:" وكذلك ذهب بعض الأشياخ إلى صحة الصلاة إذا كان مع الإمام قوم في مكانه المرتفع وكأنه رأى أنه لما لم يختص بالارتفاع صحت صلاة الأسفلين" اهـ

وفي إعادة الصلاة للمرتفعين في الوقت قولان [2]

وأما عند الحنابلة فإن كان كثيرا ففي صحة الصلاة وعدم ذلك وجهان ، الأول :تصح وهو المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس والإفادات وغيرهم ، و قدمه في الفروع والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والمجد في شرحه والناظم ، قال في مجمع البحرين :" لم تبطل في أصح الوجهين "، الثاني :لا تصح اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص ، قال الناظم :" وهو بعيد" [3]اهـ ، وقال ابن عقيل :" أصح الوجهين البطلان" اهـ ، فالأول لأجل بناء بعض الصحابة على صلاتهم والثاني لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد[4].

وإن ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح من المذهب ، زاد بعضهم بلا كراهة ، وفي صحة صلاة النازلين عنه الخلاف المتقدم ، وعند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي تبطل على الجميع.[5]

---

[1] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٤٣٤/١) ، ابن شاس ، **عقد الجواهر الثمينة** ، (٢٠٠/١) ، المازري ، **شرح التلقين** ، (٧٠١/١).
(٧٠١/١).

[2] ابن بشير ، **التنبيه** ، (٤٣٤/١) ، المازري ، **شرح التلقين** ، (٧٠١/١).

[3] المرداوي ، **الإنصاف** ، (٢٩٧/٢).

[4] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٩/٣) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (١٠٠/٢) ، التنوخي ، **الممتع** ،(٥٨٣/١).

[5] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٩/٣) ، ابن مفلح ، **المبدع** ، (١٠٠/٢) ، المرداوي ، **الإنصاف** ، (٢٩٧/٢) ، وينظر : ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٥٧/٢) فقد ذكر أصل المسألة ومبناها عند الحنابلة وهي هل النهي متوجه إلى الإمام أو المأموم .

المطلب الثاني : علو المأمـــوم :

الفرع الأول : تحرير محل النزاع : لا خلاف بين العلماء في جواز علو المأموم في حالة الضرورة فيما يظهر.

قال الكاساني الحنفي:" وأما في حالة العذر كما في الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم إمكان المراعاة" اهـ[1]

ونقل القرافي في الذخيرة عن سند بن عنان أبي الدعائم المصري – بعد سياقه للكراهة في المسألتين – " والكراهة مع عدم الضرورة"[2] اهـ

وقال الشربيني الشافعي– عند شرحه لقول النووي :"يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه–:"هذا إن أمكن وقوفهما على مستو ، وإلا فلا كراهة"[3]

الفرع الثاني : أقوال العلماء :

الأول : الكراهة: عن وهي رواية عن أبي حنيفة صوبها الكاساني[4] ، وقولُ الشيرازي والنووي من الشافعية .

قال في كتاب الأصل – المعروف بالمبسوط – :" قلت : أرأيت رجلا يصلي بقوم ، وكان على دكان يُصلي بهم وأصحابه على الأرض ؟ قال : أكره ذلك وصلاتهم تامة ، قلت : وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدكان؟ قال : نعم " [5]اهـ

---

[1] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،(٢١٧/١).

[2] القرافي ، **الذخيرة** ، (٢٥٧/٢) ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (٤٥٤/٢).

[3] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٣٨١/١).

[4] قال :" وإن كان الإمام أسفل من القوم يُكره في ظاهر الرواية ، وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه لا يكره ، ووجهه أن الموجب للكراهة التشبه بأهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا ، لأن مكان إمامهم لا يكون أسفل من مكان القوم ، وجواب ظاهر الرواية أقرب إلى الصواب ، لأن كراهة كون الإمام كان معلولا بعلتين: التشبه بأهل الكتاب ، ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المكان ، وههنا وُجدت إحدى العلتين وهي وُجود بعض المخالفة ، هذا إذا كان الإمام وحده" **بدائع الصنائع** ، (٢١٧/١) .

وقال **ابن رجب** :" وذكر أبو بكر الرازي أن المشهور عن أصحابهم – أي أصحاب أبي حنيفة – أنه يُكره ارتفاع المأموم على الإمام ، والإمام على المأموم ، خلافا لما قاله الطحاوي من التفريق بينهما " ، **الفتح** ، (٤٤٤/٢).

[5] الشيباني ، **المبسوط** ، (٤٢/١).

وظاهرٌ أن ذلك سواءً أكان وحده أم معه بعض القوم[١] . وعُلِّلَ ذلك بأن فيه استخفافا من القوم لأئمتهم[٢].

وقال الشيرازي : "والسنة أن لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام لأنه إذا كُره أن يعلو الإمام ، فلأن يُكره أن يعلو أولى "[٣] اهـ ، وقال النووي في شرحه للمهذب :" يُكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر ، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا ..."[٤] اهـ

وقال في المنهاج :" يُكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيُستحب" اهـ ، وقال الشربيني في شرحه عليه:" أما الأول فقياس على الثاني..." [٥]اهـ

الثاني : الجواز :وهو رواية عن أبي حنيفة حكاها عنه الطحاوي[٦] ، وهو مذهب المالكية والشافعي والشافعي ، والحنابلة ، وهو المروي عن إبراهيم النخعي[٧]

---

[١] قال الكاساني :" فإن كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه ، فمن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره ، وهو قياس راية الطحاوي لزوال معنى التشبه لأن أهل الكتاب لا يشاركون الإمام في المكان ، ومن اعتبر وُجود بعض المفسد قال يُكره وهو قياس ظاهر الرواية لوُجود بعض المخالفة" ، **بدائع الصنائع** ، (٢١٧/١).

[٢] السرخسي ، **المبسوط** ، (٧٨/١).

[٣] الشيرازي ، **المهذب مع المجموع** ، (١٨٦/٤).

[٤] **المصدر نفسه** .

[٥] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (٣٨١/١) ، ويُنظر : الكوهجي ، **زاد المحتاج** ، (٢٨٢/١).

[٦] قال الطحاوي :" قال أصحابنا صلاته جائزة إذا لم يكن قُدَّام الإمام" اهـ ، الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء** ، (٢٣٠/١) ، وكذا نسبه ابن المنذر إلى أصحاب الرأي ، **الأوسط** ، (١٢٢/٤) ،وانظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، (٢١٧/١) ، وانظر التعليق السابق "ص١٧" ، وهناك نصوص أخرى لبعض الأحناف فيها النص على الإجزاء ، وهي غير صريحة في حكاية الجواز ،لاحتمال اقتران الكراهة بها ، انظر : الحاكم الشهيد ، **الكافي مع المبسوط للسرخسي**،(٢١٠/١) ، الشيباني ، **كتاب الآثار** ، رقم (١١٤) ، (٣٠٤/١).

[٧] **أخرجه الشيباني** ، **كتاب الآثار** ، باب من صلى وبينه وبين الإمام حائط أو طريق ، رقم(١١٤) ، (٣٠٣/١) ، و ابن أبي شيبة ، **المصنف** ،كتاب الصلاة ، في المؤذن يصلي في المئذنة ، رقم(٦٢١٩) ، (١١٥/٣) من طريق أبي حنيفة عن حماد أنه سأله عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل قال:" يُجزيهم" وهذا لفظ ابن أبي شيبة ، وعند محمد ليس في ذكر يوم الجمعة ، وأخرجه أبو يوسف ، **كتاب الآثار** ، باب الأذان ، رقم(٩٧) ،(ص٢٠)، وباب السهو ، رقم(٢٠٩) ، (ص٤٠) بنفس السند ، وفيه أنه قال في القوم أو الرجل يصلي فوق المسجد و الإمام أسفل قال: " صلاتهم تامة ، ويُجزئه ذلك".

ومحمد بن سيرين[1] والحسن[2] وعطاء[3]، وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه ، واختيار ابن حزم وابن المنذر[4].

قال ابن القاسم :" وقال مالك : لا بأس في غير الجمعة[5] أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ، قال : وكان آخر ما فارقنا مالكا أنه كره أن يُصلي الرجل خلف الغمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد ، قال : ولا يُعجبني هذا من قوله ، وقوله الأول به آخذ ، قال سحنون : ما قول مالك في صلاة الرجل على قُعَيْقِعَان و أبي قبيس[6] بصلاة الإمام في المسجد الحرام؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ولا يعجبني"[7] ، وقال ابن يونس :" يُريد لبعده عن الإمام ، فإنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة"[8] اهـ ، وقال ابن الجلاب :" و لا بأس أن يصلي المأموم على علو والمأموم أسفل منه "[9] اهـ .

وقال ابن رشدِ:" وكذلك على مذهبه إذا صلى الإمام بقوم في موضع منخفض جاز للرجل أن يصلي بصلاتهم في مكان أرفع منه ، لأنه لم يكره في المدونة الصلاة على قُعَيقِعَان وأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام إلا من أجل بُعدهما عن الإمام مع ارتفاعهما ، لا من أجل ارتفاعهما خاصة إلا ان يكون الموضع الذي صلى عليه ظهر المسجد والإمام مع جماعته داخل المسجد فاختلف في ذلك قول مالك في المدونة أجازه مرة وكرهه أخرى بخلاف الجمعة إذ لم يختلف قوله في أن الجمعة لا يصليها أحدها فوق ظهر المسجد ، فإن فعل أعاد في الوقت وبعده ، قاله ابن القاسم في المدونة ومالك في

وأخرج ابن أبي شيبة في نفس الموضع رقم (٦٢٢٠) عن هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :"سألته عن المؤذن يصلي في صومعته و يأتم بالإمام فكره ذلك".و **إسناده ضعيف** لأن هُشيماً ومغيرةَ كلاهما مدلس ولم يُصرحا بالتحديث ، وقد خالفا ، والله أعلم.

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ،كتاب الصلاة ، من كان يُرخص في ذلك ، رقم(٦٢١٦) ، (١١٥/٣)وإسناده صحيح.

[2] أخرجه سعيد بن منصور ،بإسناد صحيح، قاله ابن حجر ،**فتح الباري** (٢١٤/٢) ، **تغليق التعليق** (٣٠٣/٢) .

[3] ابن أبي شيبة ، **المصنف** ،كتاب الصلاة ، في المؤذن يصلي في المئذنة ، رقم(٦٢١٨) ، (١١٥/٣).

[4] ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٢٢/٤) ، ابن حزم ، **المحلى** ،(٨٤/٤) ، ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٤٣/٢).

[5] استثناء مالك للجمعة بناء على مذهبه في عدم صحتها إلا في المسجد، وأنه إن صلاها على سطح المسجد أعادها ظهرا، انظر :ابن المنذر ، **الأوسط** ، (١٢٢/٤) ، وابن رجب ، **الفتح** ، (٤٤٣/٢) ، والدسوقي ، **الحاشية** ،(٣٣٦/١).

[6] أبو قبيس :اسم جبل من شرقية الحرم ، وقعيقعان : جبل مكة المعروف مقابل لأبي قبيس .

[7] **المدونة** ، (١٧٥/١)

[8] ابن يونس ، **الجامع** ، (٥٤١/٢)، الرجراجي ، مناهج التحصيل ، (٢٧٧/١) ،و الخلاف في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسائل الاقتداء بالإمام كما يفيده كلام ابن رشد المذكور أعلاه.

[9] ابن الجلاب ، **التفريع** ، (٢٢٤/١).

المبسوطة ، وقيل لا إعادة عليه وهو قول أشهب وابن الماجشون ، وأصبغ في المدنية ، وقال ابن الماجشون : جائز للمؤذن أن يصلي الجمعة فوق ظهر المسجد لأنه موضع أذانه"[١] .

وقال خليل في مختصره مع الدردير:" وجاز علو مأموم على إمامه ولو بسطح في غير الجمعة لا عكسه"[٢]اهـ

وقال الشافعي :" ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، فما علمت أن أحدا من اهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد"[٣] اهـ

وقال أحمد بن حنبل:" لا يكون الإمام موضعه أرفع من وضع من خلفه ، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع "[٤] اهـ

وقال الخرقي :" ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف" ، قال ابن قدامة :" وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويا للإمام أو أعلى منه ، كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية ، أو رف فيه ..."[٥] ثم علل الجواز بكونه كالمتساويين.

---

[١] ابن رشد ، **البيان والتحصيل** ، (٤٨٤/١).

[٢] خليل ،**المختصر مع الشرح الكبير** ، (٣٣٦/١) ، ونحوه في **الشرح الصغير** ، (٤٤٧/١) ، وقول خليل "ولو بسطح" قال الشُّراح :إنه رد لقول مالك المرجوع إليه ، ومفهوم ذلك أن القول بالكراهة لمالك إنما هو في حالة لا في مطلق العلو ، والله أعلم. ينظر: خليل ، **التوضيح** ، (٤٩٢/١)ط نجيب ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ،(٤٥١/٢) **شرح الخرشي مع حاشية العدوي**،(٣٩٠/١) ، **حاشية الدسوقي** ، (٣٣٦/١)

[٣] الشافعي ، **الأم** ، (٣٤٤/٢) ، وذلك أن سطح المسجد كقراره . ينظر: **البيان في مذهب الشافعي** ،(٤٣٥/٢).

[٤] نقله حنبل ويعقوب بن بختان كما ذكره ابن رجب ، **الفتح** ، (٤٥٣/٢).

[٥] ابن قدامة ، **المغني** ، (٤٤/٣)، **الكافي** ،(٤٣٧/١).

الفرع الثالث : الأدلة :

استدل من أجاز ذلك:

- بصلاة أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل[1].
- وبفعل سالم بن عبد الله أنه صلَّى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام.[2]

وجه الاستدلال :

الاحتجاج بفعل الصحابيين من غير نكير عليهما من بقية الصحابة ، مع الأصل المبيح لهذا الفعل إذ لم يرد نص بالمنع كما هو في حق الإمام.

---

[1] رواه البخاري ،تعليقا بصيغة الجزم ، **الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ووصله الشافعي في **الأم** ، كتاب الصلاة ، الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة وغيرها مع الإمام ، رقم(٣٣٦) ،(٣٣٧/٢) ، و مقام الإمام مرتفعا والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها ، رقم (٣٤٤) ، (٣٤٤/٢) ، وعبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجا من المسجد ، رقم (٤٨٨٨) ، (٨٣/٣) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب صلا المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته في صلاة الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيها بها ، رقم (٥٣١٠) ، (٥٢/٦) ، والمعرفة ، كتاب الصلاة ، الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام ، رقم (٥٨٤١) ، (١٩٠/٤) من طريق إبراهيم بن محمد – وهو متروك — عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي... الحديث ، وقد تابع إبراهيمَ: بن أبي ذئب ، كما أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، رقم (٦٦١٢) ، (١١٤/٣) من طريق **وكيع** ، و سحنون ، المدونة ،كتاب الصلاة ، في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ، (١٧٦/١) من طريق **ابن وهب** ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، نفس الموضع من طريق **القعنبي** ، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة قال :" كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام المكتوبة" ، وهذا لفظ القعنبي ، وفي لفظ :" صليت مع..." الحديث

وصالح بن نبهان مولى التوأمة فيه ضعف وقد تغيَّر ، لكن سماع ابن أبي ذئب منه قديم كما نص ابن معين وابن عدي والجوزجاني وغيره ، فروايته عنه مقبولة لا بأس بها ، ينظر : **تهذيب التهذيب** ، (٢٠١/٢) ،

وقد أخرجه ابن المنذر من وجه آخر ، الأوسط ، كتاب الجمعة ، ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، من طريق موسى بن هارون عن محمد بن الصباح عن الوليد نا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عنه به (١٢٢/٤) ،=

= قال الحافظ ابن حجر :" وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد" ، **الفتح** ، (٤٨٦/١). وقد ساق سنده في **تغليق التعليق** من طريق محمد بن عمار عن جده قال:" رأيت أبا هريرة وسعد بن عُباد المؤذن يصليان على ظهر المسجد بصلاة الإمام" ، (٢١٥/٢) ،**فالأثر بمجموعه ثابت** ، والله أعلم.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، رقم (٦٢١٤) ، (١٥/٣) وإسناده صحيح.

وأما عن الجمعة فقد قال الليث بن سعد :" لا بأس بأن يصلوا الجمعة ركعتين فوق ظهر المسجد وفي الدور على الدكاكين ، وفي الطرق إذا كانت طاهرة وإذا اتصلت الصفوف ، ورأى الناس بعضهم بعضا حين يصلون بصلاة الإمام"[1]

وقال الشافعي :" والجمعة ، وجميع الصلوات في موقف المأموم الذي يجوز فيه ولا يجوز سواء"[2]

[1] الجصاص ، **مختصر اختلاف العلماء** ، (١/٢٣٠).

[2] الشافعي ، **الأم** ، (٢/٣٧٧) ، وينظر للخلاف في ذلك: ابن المنذر ، الأوسط (٤/١١٩) وغيره.

المطلب الثالث : مقام الإمام من الصف :

روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" توسطوا الإمام وسدوا الخلل" ،وفي رواية :" وسِّطوا"[1].

استدل بهذا الحديث على استحباب قيام الإمام في الوسط من الصف ، "و المقصود من ذلك أن تكون الجماعة فرقتين ، فرقة عن يمين الإمام وفرقة عن يساره ،ويكون وسطهم ، وليس المعنى أن يقوم مساويا معهم في وسطهم ، لأن وظيفة الإمام التقدم على الإمام "[2]اهـ

قال ابن قدامة :" والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ".[3]اهـ ، وذكر الحديث.

فإن خالفه فهو تارك للفضيلة ولا شيء عليه ، وصلاته صحيحة ، وقد رُوي عن ابن عباس[4] ومحمد بن سيرين[5]

والحسن البصري[6] وغيرهم أنهم ربما فعلوا ذلك ، ولم يروا به بأسا.

---

[1] **أخرجه أبو داود** ، السنن ، كتاب الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف ،رقم(٦٨١) ، ومن طريقه البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب مقام الإمام من الصف ، رقم (٥٢٦٩) ،(٣١/٦) ، وإسناده ضعيف لحال يحي بن بشير بن خلاد وأمه أَمَةَ الواحد بنت يَامين فإنهما مجهولان ، قاله ابن القطان ، بيان الوهم والإيهام ،رقم (١٠٩٧) ، (٣٥٠/٣) ، وقال عبد الحق: "ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور" ، الأحكام الوسطى ،(٣٣٠/١) ، وقال الذهبي :" سنده لين " ، المهذب في اختصار السنن الكبرى ، (١٠٣٥/٢) ، وقد **ضعفه الألباني** ، ضعيف أبي داود ، (٢٣٧/١)

وقال ابن باز :"الحديث وإن كان فيه ضعف و لكن العمل عليه عند أهل العلم ، فالسنة أن يكون الإمام وسطا في المساجد ، هذه هي السنة العملية التي درج عليها المسلمون "اهـ انظر :القحطاني ، **الإمامة في الصلاة** ، (ص٥٥).

[2] العيني ، **شرح أبي داود** ،(٢٣٥/٣) .

[3] ابن قدامة ، **الكافي** ، (٤٣٤/١).

[4] **أخرجه ابن أبي شيبة** ، المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يقوم في ناحية المسجد ، رقم(٨٠٣٠)، (٤٤٧/٣) بسنده عن عبد الله بن شقيق قال :" ربما أمَّنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه".

[5] **أخرجه ابن أبي شيبة** ، المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يقوم في ناحية المسجد ، رقم(٨٠٢٧)، (٤٤٦/٣) من طريق محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال سألت محمدا عن الإمام يصلي بالقوم في زاوية ولا يقوم وسطا؟ فقال :" لا أعلم به بأسا"

[6] **أخرجه ابن أبي شيبة** ، المصنف ، كتاب الصلاة ، في الإمام يقوم في ناحية المسجد ، رقم(٨٠٣١)، (٤٤٧/٣) من طريق يحي بن آدم عن سفيان عن ابن أبي عروبة قال:" رأيت الحسن البصري يؤمهم في زاوية"

قال صاحب الدر المختار الحنفي :" ويقف وسطا " ، قال ابن عابدين في الحاشية :" لو قام في أحد جانبي الصف يكره...والأصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال :" أكره أن يقوم بين السارتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الأئمة"[1]اهـ

قال العيني :" حديث أبي هريرة محمول على الفضيلة دون الوجوب ، حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره تجوز صلاتهم ، ولكن يكونون تاركين للسنة والفضيلة"[2] اهـ

[1] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، (٣١٠/٢).

[2] العيني ، **شرح أبي داود** ،(٢٣٥/٣) .